

عذرنا من حين مفارقة العران سواء كان
سفر طاعة او معصية خلافا للثنا في واذا
اقتدي المسافر بالمقيم في الوقت لزمه الانمام
مع الامام واذا اقتدي بالمقيم بالمسافر يسلم الامام
علي الركعتين ويستحب ان يقول للمقيم اتوا
صلواتكم فانا قومه سفر ولا يجمع عذرنا بين
صلاتين في سفر ولا حضر الا في عرفه والمردفه
خلافا للامة الثلاثة رضي الله عنهم **مسائل**
شني الصلاة في الارض المغصوبة او في الثوب
الحرام صححة وان كان يعاقب علي ظلمه فعليه
ما بينه وبين الله يتاب وعلي ما بينه
وبين العباد يعاقب وكذا الحج بالمال الحرام
يسقط عنه والمعاصي لا تمنع الطاعة واذا التي
بها معها لا يقال غير مقبولة كما في مجمع الفتاوي
مسئلة صلاة التطوع افضل من صوم التطوع
وطاعة الفقهاء لهم افضل من صلاة
التطوع وقيل ان امكنه النظر في العلم زارا

35
فالصلاة في الليل افضل وان لم يقدر زارا
فان كان له فهم يكتسب به الزيادة في العلم
فالنظر في العلم افضل من الصلاة **مسئلة**
نزل به صيف وله ورد من صلاة النافلة فان
كان ينزل به كثيرا فلا اشتغال بالورد افضل
والا فلا اشتغال بالصيف افضل **مسئلة** شرع
في الصلاة بالا خلاص شر خالطة الربا والعبث
للسابق ولا ربا في الفرائض في حق سقوط
الواجب ولذلك كان اداء الزكوات علانية
افضل من السر بخلاف صدقة التطوع
مسئلة لا بأس بتخفيف الصلاة لكن بشرط ان
يتم ركوعها وسجودها فانه عليه الصلاة والسلام
كان اخف الناس صلاة في تمام **مسئلة** الصلاة
لارضاء المحضوم لا تقبل بل يصلي لوجه الله
فما لي فان كان خصمه لا يعفو بوجه من حسنة
يوم القيامة كما روي انه بوحد بالذائق ثواب
سبعماية صلاة بالجماعة فلا حاجة الي